وللزوج اعراض عن زوجاته بان لا يبيت عندهن لان
المبيت حقه فله تركه ويسن ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن
ويخصهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها
ويسن ان لا يعطلها واد في دجانها ان لا يخليها من كل اربع
ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والا ولى ان
يدور عليهن بمسكنهن وليس له ان يدعوهن لمسكن
احداهن الا برضاهن ولا ان يجمعهن بمسكن الا برضاهن
ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض آخر لما فيه
من التخصيص الموحش الا برضاهن او بقرعة او غرض
كقرب مسكن من يمضي اليها دون الاخرى والاصل في
القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار
قبله او بعده تبع لانه وقت المعاش قال تعالى هو
الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل
في القسم لمن عمله ليلا الحارس النهار لانه وقت سكونه
والليل تبع لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار
وتارة بالليل لم يجز ان يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا
سبوعا والاخرى عكسه **و** من عماد قسم الليل **لا يدخل**
نهارا على غير المقسوم لها لغير حاجة لتخصيصه جنيد
لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة فان فعل وطال مكثه
لزمه لصاحبة النوبة القضا بقدر ذلك من نوبة للدخول
عليها اما دخوله لحاجة كوضع متاع او اخذه او تسليم
نفقة

نفقة او تعريف خبر فجايز لحديث عايشة رضي الله تعالى
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا
جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس اي وطي حتى
يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولا يقضي اذا دخل
لحاجة وان طال الزمن لان النهار تابع مع وجود الحاجة
وله ما سوى وطي من استمتاع للحديث السابق وخرج
بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح
لما فيه من ابطال حق ذات النوبة الا لضرورة كمرض
المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ثم ان طال
مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه
لان حق اللدمي لا يسقط بالعذر فان لم يطل مكثه لم
يقض لقلته وياثم من تعتني بالدخول وان لم يطل
مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وان
قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام والاقرب
بالتحقيق القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف
التحريم الى ايقاع المعصية لا الى ما وقعت به المعصية
وحاصله ان تحريم الجماع لا لعينه بل لامر خارج
ويقضي المدة دون الجماع لان قصرت ومحل وجوب
القضا ما اذا بقيت المظلومة في نكاحه فلو مات المظلومة
بسببها فلا قضا لخلوص الحق للباقيات ولو فارق المظلومة
تعذر القضا اما من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره